الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ59067ـدد

تــاريخـه : 2019/02/13

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 19 جانفي 2018 عدد 7828 من المكلف العام بنزاعات الدولة.

فــي حــق: صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور المعين محل مخابرته بمكاتبه الكائنة بـ...

ضدّ :

1) م ق. في حق ابنه القاصر ن. القاطن بـ...

2) م ق. في حق نفسه القاطن بـ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 50220 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي: "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في ما قضى به بشأن مصاريف العلاج والقضاء من جديد بإلزام المستأنف في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمستأنف ضده في حق نفسه ما قدره ألفان وثلاثون دينارا ومليمات 577 (2.030,577د) لقاء مصاريف العلاج ورفض الدعوى في ما زاد على ذلك في فرعها المذكور وإقرار الحكم الابتدائي في ما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف وتغريمها للمستأنف ضده في حق نفسه بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ف ع. حسب محضره عدد 19710 بتاريخ 2018/02/05.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا أن ابنه المقام في حقه تعرّض لحادث مرور بتاريخ 2014/05/31 لما كان مرافقا على متن دراجة نارية تسببت فيه شاحنة خفيفة مجهولة الرقم والسائق وقد أصيب بأضرار بدنية وطلب الإذن بعرض المقام في حقه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط البدني الحاصل له حتى يتمكن من تقديم طلباته وبموجب ذلك أذنت المحكمة بعرض المقام في حقه على الفحص الطبي بواسطة الحكيم ن ح. الذي انتهى في تقريره المضاف للملف أن المتضرر مني بسقوط نهائي قدره 29% وضرر معنوي وجمالي متوسط وتبعا لذلك قام نائب المدعي بتقرير الطلبات المالية طالبا الحكم وفقها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8190 بتاريخ 2016/10/18 يقضي ابتدائيا بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور بأن يؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر نور المبالغ التالية:

1- ستة عشر ألفا وأربعمائة وواحد وثمانون دينارا ومليمات 777 (16481,777د) عن الضرر البدني.

2- ألف وخمسمائة وخمسة عشر دينارا ومليمات 566 (1515,566د) عن الضرر المعنوي والجمالي.

3- مائة وخمسون دينارا (150د) لقاء أجرة الاختبار الطبي وللمدعي ثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصر ن. بمؤسسة مالية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني على أن لا يسحب منها إلا بإذن قضائي خاصّ ورفض الدعوى في ما زاد.

فاستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور الحكم الابتدائي طالبا نقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا رفضها واحتياطيا جدا الحطّ من مبالغ التعويض المحكوم بها ابتدائيا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية والترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

1/ سوء تأويل القانون ومخالفة أحكام الفصول 173 و162 و148 من مجلة التأمين:

بمقولة أنه يستفاد من خلال قراءة أحكام الفصلين 148 و162 من م ت أنه في صورة تقدم المتضرر بمطلب في التسوية الصلحية إلى صندوق الضمان فإنه لا يمكنه القيام ضده بدعوى في التعويض إلا بعد انقضاء أجل ستة أشهر وخمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه لذلك المطلب وبالتمعن في مظروفات الملف يتضح أن المعقب ضده قام بتوجيه مكتوب الصلح لصندوق الضمان بتاريخ 2015/06/04 في حين أنه تولى نشر قضية ضده بتاريخ 2015/10/19 وهو ما يعدّ مخالفا لمقصد المشرع إذ أنه متى قدّم مطلبه المتعلق بالتعويض وأنتهج مبدأ الصلح فإنه لا يحق له الرجوع فيه، وأن الطاعن تمسك مجددا بأن إرادة المشرع جاءت واضحة وصريحة عند تكريسها لوجوبية المرحلة الصلحية مع صندوق الضمان في صورة بقاء المتسبب في الحادث مجهولا، وأن الإخلال بهذا الإجراء يترتب عنه سقوط الحق في طلب التعويض من الصندوق ولا جدال أن الصبغة الوجوبية لمكتوب الصلح من متعلقات النظام العام باعتبار أن الصندوق ليس بمؤسسة تأمين بل هو مؤسسة ضمان تتصرف في أموال عمومية هذا بالإضافة إلى كون مقتضيات الفصلين 148 و162 من م ت تمثل جزءا من قانون استثنائي لا يمكن التوسع فيه وأن مكاتبة الصندوق ليست لمجرّد

إعلامه لحصول الضرر للقائم بالدعوى وطلب التعويض وحسب وإنما للقيام بإجراء أساس ومسبق الغاية منه الحدّ من تكاليف التصرف في المال العام الموضوع على ذمة الصندوق وذلك من خلال إعطائه فرصة لإتمام الصلح مع المتضرر أو تقدير الغرامة المستحقة بصورة رضائية وأن الإخلال بهذا الإجراء الأساسي قد رتب المشرع عنه سقوط الحق في طلب التعويض من الصندوق وأن الحكم المنتقد لما قضى بخلاف ذلك يكون قد خرق أحكام القانون ويتجه نقضه.

2/ سوء تطبيق أحكام الفصل 129 من مجلة التأمين:

بمقولة أن أحكام الفصل 129 من م ت اقتضت صراحة أن المؤمن يتحمل مصاريف العلاج في حدود التعويضات الإطارية المتفق في شأنها بين مؤسسات التأمين والمستشفيات العمومية والمؤسسات الصحية الخاصة والصناديق الاجتماعية وتمسك الطاعن لدى محكمتي الموضوع بمخالفة الفصل 129 باعتبار أن المعقب ضده لم يدل بما يفيد أن المصاريف المبذولة من طرفه قد جاءت مطابقة للتعريفات الإطارية المذكورة بالفصل المشار إليه أعلاه وقضت محكمة القرار المنتقد بنقض حكم البداية في ما قضى به بخصوص مصاريف العلاج والتداوي والقضاء من جديد بإلزام صندوق الضمان ببذل تلك المصاريف في حدود ما ثبت بذله، وأن القضاء على النحو المذكور يخالف مقتضيات الفصل 129 من م ت.

3/ ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 121 من م ت:

بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بإقرار حكم البداية في الفرع المتعلق بالترفيع بنسبة 15% في قيمة التعويضات المستحقة تكون قد خالفت مقتضيات الفصل 121 من م ت خاصة وأن صندوق الضمان ليس بمؤسسة تأمين بل هو مؤسسة ضمان تتصرف في أموال عمومية على ذمة المجموعة الوطنية والصالح العام وجاء حكمها ضعيف التعليل وخارقا للقانون الأمر الذي يتجه معه نقضه.

4/ مخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت:

بمقولة أنه بالرجوع إلى مظروفات الملف يتضح أن محكمة الحكم المخدوش فيه لم تحترم الإجراء الأساسي المتعلق بعرض الملف على النيابة العمومية على معنى الفصل 251 من م م م ت بما يعرض حكمها للنقض لهذا السبب أيضا لذا فإن المعقب يطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصول 148 و162 و173 من م ت :

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن المرور بالمرحلة الصلحية هو حق وخيار وليس واجبا وإلزاما وأن العدول عنها واللجوء مباشرة إلى القضاء من حق المتضرر وطالما ثبت من الاطلاع على المكتوب الموجه من والد المتضرر إلى صندوق الضمان أنه لم يتضمن مطلب في التسوية الصلحية وطلب تعويض على معنى الفصل 173 من م ت وإنما كان لإعلامه برغبته في القيام قضائيا بدعوى التعويض وبالتالي فهو حل من جميع الإجراءات الوجوبية المتعلقة بمرحلة التسوية الصلحية وهو ما انتهت إليه على صواب محكمة القرار المنتقد فجاء حكمها في طريقه قانونا واتجه ردّ المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بسوء تطبيق أحكام الفصل 129 من م ت :

حيث جاء الفصل 129 من م ت ناصا في طالعه على أن يتحمل المؤمن مصاريف علاج متضرري حوادث المرور وذلك في حدود التعويضات الإطارية.

ويتعلق هذا الفصل المحتج به من طرف الطاعن بمؤسسات التأمين وأن الصندوق ليس بمؤسسة تأمين بل هو هيئة أحدثت لتغطية التعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور في الحالات التي تتمسك فيها شركة التأمين بعدم الضمان لوجود استثناء من الاستثناءات القانونية أو لانعدام التأمين أصلا، وعليه وطالما أن الفصل 129 المذكور لا يتعلق إلا بمؤسسات التأمين في علاقتها بالمؤسسات الاستشفائية العامة والخاصة والصناديق الاجتماعية فإنه لا علاقة للصندوق بمقتضيات ذلك الفصل الذي لم يذكره أصلا واتجه ردّ المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث المأخوذ من ضعف التعليل ومخالفة أحكام الفصل 121 من م ت :

حيث خلافا لما تمسك به المعقب فإن الفصل 121 جاء مطلقا ولم يستثن الصندوق من مقتضياته والتي خوّلت لقاضي الموضوع التدخل في التعويضات المحكوم بها ترفيعا أو تخفيضا بنسبة 15% حسبما تقتضيه حالة المتضرر وموقع الإصابة ومدى تأثيرها على قدراته في المستقبل وهي مسألة موضوعية تخضع لاجتهاد محكمة الأصل المعلل ولا تثريب على محكمة القرار المطعون فيه فيما ارتأته في نطاق سلطتها التقديرية من إقرار حكم البداية فيما قضى به بالترفيع في الغرامات المحكوم

بها بنسبة 15% وتبنيها للمستندات القانونية للحكم الابتدائي الذي بالرجوع إليه يتضح أنه جاء معللا كما يجب في هذا الخصوص واتجه ردّ المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الرابع المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 251 من م م م ت :

حيث أن صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور ولئن كان يمثله قانونا المكلف العام بنزاعات الدولة إلا أنه لا يرتقي إلى صنف الهيئات العمومية المقصودة بالفصل 251 من م م م ت واتجه ردّ هذا المطعن.

ولهــذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 فيفري 2019 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبحضور المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحــرر في تاريخـــه